جلسة الأثنين الموافق 19 من نوفمبر سنة 2018

برئاسة السيد القاضي / محمد بن حمد البادي - رئيس المحكمة، وعضوية السادة القضاة/ شهاب عبدالرحمن الحمادي و فلاح شايع الهاجري ومحمد عبدالرحمن الجراح والبشير بن الهادي زيتون.

( )

الدعوى رقم 2 لسنة 2018 دستوري

دستور . دعوى دستورية " قبولها " " نطاقها ". المحكمة الاتحادية العليا " اختصاصها " نظام عام . لائحة تنفيذية . المصلحة المباشرة . قانون " تطبيقه ". تشريع . قضاء محلي . دفوع " الدفع بعدم الدستورية ". المصلحة المباشرة . قانون " تطبيقه ".

- الطعن بعدم الدستورية . معناه : المساس بقرينة الشرعية الدستورية التي يتمتع بها التشريع القائم . مؤدى ذلك . يجب على المحكمة توخي الحذر والتدقيق عند بحثها سلامة إجراءات رفع الدعوى وتوافر صفة ومصلحة رافعها . علة وأساس ذلك؟

- اتصال المحكمة بالدعوى الراهنة بمقتضى قرار صادر من المحكمة الابتدائية بعد قبولها الدفع بعدم الدستورية من أحد الخصوم ورفع الطعن في الأجل وطبق للإجراءات التي رسمها القانون . النعي بعدم صحة انعقاد الدعوى . غير مقبول.

- الأعمال القانونية والدعاوى التي تباشرها الجهة التي تنوب عن الدوائر الحكومية محلية كانت أو اتحادية لا تخضع لقانون المحاماة والتشريعات المنظمة للجهة . علة ذلك . لكونهم موظفين عموميين يمارسون مهامهم بتلك الصفة .

- الرقابة القضائية التي تباشرها المحكمة على دستورية التشريع . مناطها . تعارض النصوص القانونية مع الأحكام التي تضمنها الدستور .

- التناقض بين نص تشريعي أدنى مع القانون الذي صدر النص في نطاقه وتنفيذاً له ليس مجاله الطعن بعم الدستورية.

- التعييب على القرار الوزاري بإدعاء عدم المشروعية لخروجه عن مضمون القانون الذي صدر تنفيذاً له . مسألة لا يتسع لها نطاق الدعوى الدستورية ويتعين عدم قبوله.

- الدستور . أناط بمجلس الوزراء سلطة وضع اللوائح اللازمة لتنفيذ القوانين الاتحادية ويجوز بنص خاص في القانون أو بقرار من المجلس تكليف الوزير المختص أو أي جهة تنفيذية أخرى اصدار هذه اللوائح.

- أجاز قانون تنظيم المحاماة في المادة 63 منه لوزير العدل اصدار اللوائح والقرارات . وهو ما التزم به الأخير بإصدار اللائحة التنفيذية ويضحى النعي عليه بعدم الدستورية على غير أساس.

- النعي بعدم الدستورية للمادة 3 فقرة د من القانون المحلي بدبي رقم 3 لسنة 1996 غير مقبول لانعدام المصلحة.

(الدعوى رقم 2سنة 2018 دستوري جلسة 2018/11/19)

وحيث إن هذه المحكمة تنوه بداية في تناولها لما أثير من دفوع بشأن صحة اتصالها بالدعوى الدستورية ومدى صحة تمثيل إدارة قضايا الدولة في حكومة دبي بشخص المحامي الحاضر عنها ، إلى ما استقر عليه قضاؤها من أن الطعن بعدم الدستورية يعني المساس بقرينة الشرعية الدستورية التي يتمتع بها التشريع القائم وما يكون قد أنشأه من استقرار المراكز القانونية للمخاطبين به في حدود ما قرره لهم من حقوق وواجبات ، وهو ما يوجب على المحكمة توخي جانب التحرز والتدقيق عند بحثها سلامة إجراءات رفع الدعوى وتوافر صفة ومصلحة رافعها على ضوء ما قرره نص المادة 3/99 من الدستور الذي أسند الاختصاص الحصري للمحكمة الاتحادية العليا بحث دستورية القوانين والتشريعات واللوائح عموماً والجهات المخولة برفع هذه الدعاوى ، وعلى ضوء المواد 33 و 58 من القانون المُنشئ للمحكمة بشأن تحديد اختصاصاتها وإجراءات اتصالها بالدعوى الدستورية المحالة من محكمة الموضوع سواءً من تلقاء نفسها أو بمناسبة دفع مثار من أحد الخصوم تكون قد قبلته وعليه

فلا تنعقد ولايتها بنظر الدعوى إلا متى رفعت ممن له صفة ومصلحة مباشرة ووفقا للإجراءات الصحيحة باعتبار ذلك من الأمور الجوهرية المتعلقة بالنظام العام القصد منه حماية المنظومة التشريعية والنأي بها عن محاولة جرَّها لخصومات قضائية متسرعة وغير مجدية من شأنها الإضرار بتماسك مؤسسات الدولة واستقرار المجتمع وسلامة التشريع.

لما كان ذلك وكان اتصال المحكمة بالدعوى الراهنة بمقتضي قرار صادر عن محكمة عجمان الاتحادية الابتدائية عند نظرها دعوى إلغاء مرفوعة أمامها وبعد أن قبلت الدعوى بعدم الدستورية المثار من أحد الخصوم ، وكان صاحب الشأن قد رفع الطعن بعدم الدستورية في الأجل المحدد لذلك وطبقا للإجراء الذي رسمه القانون ، ويكون بذلك الدفع المثار بعدم صحة انعقاد الدعوى على غير أساس متعين الرفض. أما ما أثير بخصوص عدم صحة تمثيل المدعى عليهم الثامنة والتاسعة والعاشرة وانعدام صفة من ناب عنهم في الترافع والحضور أمام المحكمة على مقتضى قانون المحاماة فهو بدوره دفع مردود ، ذلك لأن الأعمال القانونية والدعاوى التي تباشرها الجهة التي تنوب عن الدوائر الحكومية محلية كانت أو اتحادية لا تخضع لقانون المحاماة والتشريعات المنظمة للمهنة بحكم أن القائمين على الأعمال القانونية بتلك الجهة هم من الموظفين العموميين ، يمارسون مهامهم بتلك الصفة ومن ثم فلا يخضعون لشروط المحامين المقيدين بجدول المشتغلين والممارسين لمهنة المحاماة كمهنة حرة على سبيل التفرغ الكلي .

وحيث إنه عن موضوع الدعوى في فرعها المتعلق باللائحة التنفيذية فإن نطاقها قد حدده رافعها من وجهين اثنين أولهما تعلق بما أوردته من قيود وتعديلات على ممارسة مهنة المحاماة تمثلت في عدم تجاوز الإنابات لثمانية عن كل درجة من درجات التقاضي ، وعدم جواز أن تكون الإنابات قد استغرقت جميع جلسات الدعوى ، واعتبار المحامي المناب مسؤولا بالتضامن مع المحامي الأصيل تجاه موكل هذا الأخير وعدم إمكانية الإنابة في القضايا الجنائية الذي يقبل المحامي الأصيل أن يكون مُسخراً للدفاع فيها ... بما يكون معه جميع هذه المواد قد عدلت بل وناقضت القانون الاتحادي رقم 23 لسنة 1991 وأوردت قيوداً على ممارسته مهنة المحاماة لم يقررها القانون التي صدرت اللائحة تنفيذا له وهو ما يعني أن نصا تنظيميا أدنى قد عدل وخالف قانونا في مرتبة تشريعية أعلى وهو ما يشوبه بعدم الدستورية . أما وجه الطعن الثاني فمفاده مخالفة أحكام المادة 60 من الدستور التي أناطت بمجلس الوزراء بصفته الجهاز التنفيذي للاتحاد وضع اللوائح اللازمة لتنفيذ القوانين الاتحادية دون غيره ، مما يكون معه القرار المطعون عليه الصادر عن وزير العدل قد صدر عن جهة غير مختصة ويكون باطلا.

وحيث إن النعي في وجهه الأول غير مقبول ذلك لأن الرقابة القضائية التي تباشرها المحكمة على دستورية التشريع مناطها تعارض النصوص القانونية المطعون عليها مع الأحكام التي تضمنها الدستور، وتقدر المحكمة في سبيل ذلك مدى اتصال النعي المطعون عليه في الدعوى الموضوعية التي أثيرَ فيها الدفع بالمادة الدستورية التي يكون قد عرضها وناقضها ، فإذا كان التناقض المدعى به هو بين نص تشريعي أدني مع القانون الذي صدر النّص الأول في نطاقه وتنفيذا له فإن ما قد ينسب للنص ليس مجاله الطعن بعدم الدستورية .

لما كان ذلك وكان ما يعاب على القرار الوزاري قد تعلق بادعاء عيب عدم المشروعية بحسبان أنه خرج على مضمون القانون الذي صدر تنفيذا له بما لا يجوز معه تعديل بنوده أو إرساء أحكام والتزامات لم تكن واردة في القانون وهي مسألة أياً كان وجه الرأي فيها لا يتسع لها نطاق الدعوى الدستورية ومن ثم يتعين

عدم قبول هذا الوجه في الدعوى .

أما عن دعامة الدعوى المستندة إلى صدور القرار عن جهة غير مختصة بالمخالفة للمادة 60 من الدستور ، فلما كانت المادة المذكورة قد نصت على أن الدستور قد ناط بمجلس الوزراء سلطة وضع اللوائح اللازمة لتنفيذ القوانين الاتحادية ويجوز بنص خاص في القانون أو بقرار من المجلس تكليف الوزير المختص أو أي جهة تنفيذية أخرى إصدار هذه اللوائح وكان نص المادة 63 من القانون الاتحادي رقم 23 لسنة 1991 بشأن تنظيم مهنة المحاماة قد أجاز لوزير العدل إصدار اللوائح والقرارات لتنفيذ هذا القانون وهو ما التزمه الأخير بإصداره اللائحة التنفيذية للقانون السالف البيان بموجب القرار رقم 972 لسنة 2017 وفي حدود ما أوكل لوزارة العدل من مهام الإشراف على مرفق العدالة وتنظيم المهن المساندة لها بما في ذلك مهنة المحاماة والخبراء العدليين والمترجمين إلى غير ذلك ومن ثم فإن ما نسب للقرار من شائبة عدم الدستورية لمخالفة المادة 60 من قانون الدستور يضحى على غير أساس ويتعين رفض الدعوى في هذا الشق .

وحيث إنه عن شق الدعوى المنصب على عدم دستورية المادة 3 في فقرة " د " من القانون المحلي بدبي رقم3 لسنة 1996وتعديلاته والذي أوجب على كل من يرفع دعوى ضد حكومة دبي أن يودع لدى دائرة الشؤون القانونية للحكومة صورة من صحيفة الدعوى وأن ينتظر انقضاء مدة للرد أو حصول تسوية ودية قبل أن يرفع دعواه أمام المحكمة المختصة ، فإن مناط هذا القانون وعلى ما جرى عليه قضاء هذه المحكمة يقتصر على الدعاوى التي ترفع على حكومة دبي أمام الجهات القضائية المحلية للإمارة أو لجان ومراكز التحكيم بهم ولا يمتد هذا القانون إلى الدعاوى التي تختصم فيها حكومة دبي وتكون من الاختصاص الحصري للمحكمة

الاتحادية العليا أو المحاكم الاتحادية الأخرى وبذلك تكون الدعوى في فرعها الأخير قد وردت على غير محل إضافة لانعدام المصلحة المباشرة لمن رفعها وتعين لذلك رفض الدعوى.

الإجراءات

بتاريخ 2018/3/26 صدر قرار عن محكمة عجمان الاتحادية الابتدائية في الدعوى الإدارية رقم 2017/2996 المرفوعة من المحامي ..... بقبول الدفع بعدم دستورية الفقرات 36/1 و 36/2 و37/4 من القرار الوزاري رقم 2017/972 الصادر عن وزير العدل بشأن اللائحة التنفيذية للقانون الاتحادي رقم 1991/23 المنظم لمهنة المحاماة والفقرة " د " من المادة 3 من القانون المحلي لحكومة دبي رقم 3 لسنة 1996 وتحديد أجل شهر من تاريخه لرفع الطعن بعدم الدستورية أمام المحكمة الاتحادية العليا ونفاذا لذلك القرار أودع المحامي المذكور لائحة الطعن قلم هذه المحكمة بتاريخ 2018/4/1 مختصما فيها كلا من وزارة العدل ووزير العدل ومحاكم أبوظبي والشارقة وعجمان وأم القيوين والفجيرة إلى جانب دائرة محاكم ودائرة الشؤون القانونية لحكومة دبي – واللجنة العليا للتشريعات بحكومة دبي . وإذ أحيل ملف الطعن على سعادة المستشار رئيس المحكمة فعين القاضي ..... لتحضير الدعوى وإعداد تقرير التلخيص وبعد استيفاء إجراءات التحضير وورود مذكرات دفاع الجهات المختصة ورأي النيابة العامة تم إيداع تقرير التلخيص وحددت جلسة المرافعة يوم 2018/10/16 وفيها حضر المحامي رافع الدعوى ودفع بعدم صحة تمثيل المحامي المنتدب عن دائرة الشؤون القانونية لحكومة دبي لعدم استيفائه شروط الترافع أمام المحكمة الاتحادية العليا وفي الموضوع تمسك بطلباته ودفاعه المضمن بلائحة الدعوى كما حضر من ناب عن الدائرة القانونية لحكومة دبي واستمهل أجلا للرد عن الدفع المثار وفي الموضوع رافع على ضوء مذكراته منتهيا إلى الحكم بعدم قبول الدعوى واحتياطيا رفضها لانتفاء المصلحة وعدم الصحة وانتفاء شبهة مخالفة الدستور وإثر ذلك تقرر تأجيل الدعوى لجلسة 2018/10/30 لتقديم المذكرات الختامية حيث تم إيداع مذكرات قلم المحكمة فتقرر حجز الدعوى للمداولة والنطق بالحكم لجلسة اليوم.

المحكمة

وحيث إن الوقائع على ما يبين من الأوراق تـوجز فـي أن المحـامي ..... بصـفته وعـن نفسه أقام الدعوى رقم 2017/2996 إداري كلي عجمان مختصما المـدعى علـيهم السـالف ذكرهم بطلب الحكم بإلغاء القرار الوزاري رقم 972 لسـنة 2017 بشـأن اللائحـة التنفيذيـة للقانون الاتحادي رقم 23 لسنة 1991 المنظم لمهنة المحاماة في حدود ما تضـمنه الفقـرات 36/1 ، 36/2 ، 37/4 وذلك لصدورها عن جهة غير مختصة ولمخالفتها لقانون المحامـاة والمادة 60/5 من الدستور وبالنتيجة القضاء بسقوط القرارات الولائية والإدارية الصـادرة عن المحاكم الاتحادية ودائرة قضاء أبوظبي ودائرة محاكم دبي ودائرة محاكم رأس الخيمة تطبيقا للقـرار الـوزاري المـذكور ، كـالحكم بعـدم دسـتورية الفقـرة "د " مـن المـادة 3 مـن القـانون المحلـي بـدبي رقـم 3 لسـنة 1996 المعـدل بالقـانون رقـم 10 لسـنة 2005 بشـأن إجراءات إقامة الدعاوى في مواجهة حكومة دبي والجهات التابعة لها . وأثناء نظر الدعوى أمام المحكمة تقدم المدعي بطلب اتخاذ إجـراءات الطعـن بعـدم دسـتورية المـواد المـذكورة بإحالة من المحكمة أو إمهاله لقيد دعوى دستورية بمقتضى المادة 58 مـن قـانون المحكمـة الاتحادية العليا . وبجلسة 2018/3/26 قدرت المحكمة جدية الدفع بعدم الدستورية وأجابت لطلب المدعي برفع الدعوى الدستورية وحددت له أجل شهر لذلك . فكانت الدعوى الراهنة . وأثناء تداولها أمام هذه المحكمة تقدمت إدارة قضـايا الدولـة بـوزارة العـدل بمـذكرة دفـاع أكدت فيها انتفاء شبهة عدم الدستورية بنـاء علـى أن القـرار المطعـون عليـه قـد صـدر فـي نطاق ما خوَّله القانون من سلطة لوزير العدل وتكليف بإصدار اللائحـة التنفيذيـة لتطبيقـه ، وأن ما تضمنته اللائحة بالمواد المطعون عليهـا لا تعـدو أن تكـون مـن المسـائل التنظيميـة لممارسة مهنة المحاماة فـي سـبيل صـون دورهـا كرافـد مـن روافـد العدالـة وحسـن أدائهـا ودورها في المساعدة على إيصـال الحقوق إلى أصحابها ولم يرد بها ما مـن شـأنه أن يعـدل أحكام قانون المحاماة ولا أحكام الدستور وانتهت إلـى طلـب الحكـم بـرفض الـدعوى . كمـا تقدمت دائرة الشؤون القانونية لحكومة دبي بمذكرات دفاع دفعت فيها بعـدم صـحة اتصـال المحكمة بالدعوى الدستورية علـى الوجـه الصـحيح الـذي حـدده القـانون ومـا اسـتقر عليـه الاجتهاد القضائي وعدم صحة ما أثـاره المحـامي المـدعي بجلسـة المرافعـة بشـأن تمثيلهـا بالمحامي الحاضر عنها وكذا انتفاء المصلحة فـي إقامـة هـذه الـدعوى لعـدم وجـود طلبـات موضوعية موجهـة ضـد حكومـة دبـي صـلب الـدعوى الإداريـة التـي أثيـر ، وأن القـانون

المحلي المطعون عليه قد صدر في نطاق ما خوله الدستور لإمارات الدولة بالاستقلال بقضائها وممارساته السلطات التشريعية والتنفيذية الخاصة بها والتي لم تكن من الاختصاص الحصري لسلطات الاتحاد وانتهت إلى طلب الحكم بعدم قبول الدعوى أو رفضها موضوعا .

وحيث إن هذه المحكمة تنوه بداية في تناولها لما أثير من دفوع بشأن صحة اتصالها بالدعوى الدستورية ومدى صحة تمثيل إدارة قضايا الدولة في حكومة دبي بشخص المحامي الحاضر عنها ، إلى ما استقر عليه قضاؤها من أن الطعن بعدم الدستورية يعني المساس بقرينة الشرعية الدستورية التي يتمتع بها التشريع القائم وما يكون قد أنشأه من استقرار المراكز القانونية للمخاطبين به في حدود ما قرره لهم من حقوق وواجبات ، وهو ما يوجب على المحكمة توخي جانب التحرز والتدقيق عند بحثها سلامة إجراءات رفع الدعوى وتوافر صفة ومصلحة رافعها على ضوء ما قرره نص المادة 3/99 من الدستور الذي أسند الاختصاص الحصري للمحكمة الاتحادية العليا بحث دستورية القوانين والتشريعات واللوائح عموماً والجهات المخولة برفع هذه الدعاوى ، وعلى ضوء المواد 33 و 58 من القانون المُنشئ للمحكمة بشأن تحديد اختصاصاتها وإجراءات اتصالها بالدعوى الدستورية المحالة من محكمة الموضوع سواءً من تلقاء نفسها أو بمناسبة دفع مثار من أحد الخصوم تكون قد قبلته وعليه فلا تنعقد ولايتها بنظر الدعوى إلا متى رفعت ممن له صفة ومصلحة مباشرة ووفقا للإجراءات الصحيحة باعتبار ذلك من الأمور الجوهرية المتعلقة بالنظام العام القصد منه حماية المنظومة التشريعية والنأي بها عن محاولة جرَّها لخصومات قضائية متسرعة وغير مجدية من شأنها الإضرار بتماسك مؤسسات الدولة واستقرار المجتمع وسلامة التشريع.

لما كان ذلك وكان اتصال المحكمة بالدعوى الراهنة بمقتضي قرار صادر عن محكمة عجمان الاتحادية الابتدائية عند نظرها دعوى إلغاء مرفوعة أمامها وبعد أن قبلت الدعوى بعدم الدستورية المثار من أحد الخصوم ، وكان صاحب الشأن قد رفع الطعن بعدم الدستورية في الأجل المحدد لذلك وطبقا للإجراء الذي رسمه القانون ، ويكون بذلك الدفع المثار بعدم صحة انعقاد الدعوى على غير أساس متعين الرفض. أما ما أثير بخصوص عدم صحة تمثيل المدعى عليهم الثامنة والتاسعة والعاشرة وانعدام صفة من ناب عنهم في الترافع والحضور أمام المحكمة على مقتضى قانون المحاماة فهو بدوره دفع مردود ، ذلك

لأن الأعمال القانونية والدعاوى التي تباشرها الجهة التي تنوب عن الدوائر الحكومية محلية كانت أو اتحادية لا تخضع لقانون المحاماة والتشريعات المنظمة للمهنة بحكم أن القائمين على الأعمال القانونية بتلك الجهة هم من الموظفين العمومين ، يمارسون مهامهم بتلك الصفة ومن ثم فلا يخضعون لشروط المحامين المقيدين بجدول المشتغلين والممارسين لمهنة المحاماة كمهنة حرة على سبيل التفرغ الكلي .

وحيث إنه عن موضوع الدعوى في فرعها المتعلق باللائحة التنفيذية فإن نطاقها قد حدده رافعها من وجهين اثنين أولهما تعلق بما أوردته من قيود وتعديلات على ممارسة مهنة المحاماة تمثلت في عدم تجاوز الإنابات لثمانية عن كل درجة من درجات التقاضي ، وعدم جواز أن تكون الإنابات قد استغرقت جميع جلسات الدعوى ، واعتبار المحامي المناب مسؤولا بالتضامن مع المحامي الأصيل تجاه موكل هذا الأخير وعدم إمكانية الإنابة في القضايا الجنائية الذي يقبل المحامي الأصيل أن يكون مُسخراً للدفاع فيها ... بما يكون معه جميع هذه المواد قد عدلت بل وناقضت القانون الاتحادي رقم 23 لسنة 1991 وأوردت قيوداً على ممارسته مهنة المحاماة لم يقررها القانون التي صدرت اللائحة تنفيذا له وهو ما يعني أن نصا تنظيميا أدنى قد عدل وخالف قانونا في مرتبة تشريعية أعلى وهو ما يشوبه بعدم الدستورية . أما وجه الطعن الثاني فمفاده مخالفة أحكام المادة 60 من الدستور التي أناطت بمجلس الوزراء بصفته الجهاز التنفيذي للاتحاد وضع اللوائح اللازمة لتنفيذ القوانين الاتحادية دون غيره ، مما يكون معه القرار المطعون عليه الصادر عن وزير العدل قد صدر عن جهة غير مختصة ويكون باطلا.

وحيث إن النعي في وجهه الأول غير مقبول ذلك لأن الرقابة القضائية التي تباشرها المحكمة على دستورية التشريع مناطها تعارض النصوص القانونية المطعون عليها مع الأحكام التي تضمنها الدستور، وتقدر المحكمة في سبيل ذلك مدى اتصال النعي المطعون عليه في الدعوى الموضوعية التي أثيرَ فيها الدفع بالمادة الدستورية التي يكون قد عرضها وناقضها ، فإذا كان التناقض المدعى به هو بين نص تشريعي أدني مع القانون الذي صدر النّص الأول في نطاقه وتنفيذا له فإن ما قد ينسب للنص ليس مجاله الطعن بعدم الدستورية.

لما كان ذلك وكان ما يعاب على القرار الوزاري قد تعلق بادعاء عيب عدم المشروعية بحسبان أنه خرج على مضمون القانون الذي صدر تنفيذا له بما لا يجوز معه تعديل بنوده

أو إرساء أحكام والتزامات لم تكن واردة في القانون وهي مسألة أياً كان وجه الرأي فيها لا يتسع لها نطاق الدعوى الدستورية ومن ثم يتعين عدم قبول هذا الوجه في الدعوى .

أما عن دعامة الدعوى المستندة إلى صدور القرار عن جهة غير مختصة بالمخالفة للمادة 60 من الدستور ، فلما كانت المادة المذكورة قد نصت على أن الدستور قد ناط بمجلس الوزراء سلطة وضع اللوائح اللازمة لتنفيذ القوانين الاتحادية ويجوز بنص خاص في القانون أو بقرار من المجلس تكليف الوزير المختص أو أي جهة تنفيذية أخرى إصدار هذه اللوائح وكان نص المادة 63 من القانون الاتحادي رقم 23 لسنة 1991 بشأن تنظيم مهنة المحاماة قد أجاز لوزير العدل إصدار اللوائح والقرارات لتنفيذ هذا القانون وهو ما التزمه الأخير بإصداره اللائحة التنفيذية للقانون السالف البيان بموجب القرار رقم 972 لسنة 2017 وفي حدود ما أوكل لوزارة العدل من مهام الإشراف على مرفق العدالة وتنظيم المهن المساندة لها بما في ذلك مهنة المحاماة والخبراء العدليين والمترجمين إلى غير ذلك ومن ثم فإن ما نسب للقرار من شائبة عدم الدستورية لمخالفة المادة 60 من قانون الدستور يضحى على غير أساس ويتعين رفض الدعوى في هذا الشق .

وحيث إنه عن شق الدعوى المنصب على عدم دستورية المادة 3 في فقرة " د " من القانون المحلي بدبي رقم3 لسنة 1996وتعديلاته والذي أوجب على كل من يرفع دعوى ضد حكومة دبي أن يودع لدى دائرة الشؤون القانونية للحكومة صورة من صحيفة الدعوى وأن ينتظر انقضاء مدة للرد أو حصول تسوية ودية قبل أن يرفع دعواه أمام المحكمة المختصة ، فإن مناط هذا القانون وعلى ما جرى عليه قضاء هذه المحكمة يقتصر على الدعاوى التي ترفع على حكومة دبي أمام الجهات القضائية المحلية للإمارة أو لجان ومراكز التحكيم بهم ولا يمتد هذا القانون إلى الدعاوى التي تختصم فيها حكومة دبي وتكون من الاختصاص الحصري للمحكمة الاتحادية العليا أو المحاكم الاتحادية الأخرى وبذلك تكون الدعوى في فرعها الأخير قد وردت على غير محل إضافة لانعدام المصلحة المباشرة لمن رفعها وتعين لذلك رفض الدعوى.